

اختيارات الإمام الشيرازي في دلالة عدد المأمور به في كتابه اللمع

م. م عبدالجبار محمد أحمد *

تأريخ القبول: ٢٠٢٠/٥/١٠

تأريخ التقديم: ٢٠٢٠/٤/٢

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث مسألتين مهمتين من مسائل الأمر ، هما : دلالة الأمر المعلق بشرط أيقضي التكرار أم لا؟ ودلالة تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين ، وقد اختلف الاصوليون في كل واحدة منها ، وعرضت اختيار الشيرازي (رحمه الله تعالى) ، ثم ذكرت الأقوال التي ذهب إليها الاصوليون ، ثم الادلة ومناقشتها ، ورأي الباحث المتواضع ، ثم من خلال هذه المسألتين مسألة ذكرت فيهما ثمرة خلاف ، وفي الختام هذا مبلغ من العلم وهو جهدي المتواضع ، فإن أصبت فمن الله وله الحمد ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين رفعَ بالعلم درجاتِ العاملين ، ووسَّع مداركهم رحمةً بالعالمين ، وجعلَ العلم النافع رحماً بين أهله ، وأرشدَ إلى عطاء النظرِ حكم نظيره وإلحاقه بمثله .
والصلاة والسلام على إمام المتقين سيِّدِ كلِّ سيِّدٍ ومسُودٍ من والدٍ ومولُودٍ ، المرسل بخيرِ شريعةٍ إلى خيرِ أمةٍ ، أوسع الناس أفقاً وأصحهم قصداً ، وأسدهم رأياً ، محمد بن عبدالله ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته المخلصين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أمَّا بعد :

فإن الله عز وجل قد تعهد لهذه الأمة الاسلامية بحفظ كتابه وشريعته إلى يوم الدين ، كما قال تعالى " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ " (١) ، ولهذا كان اختياري في موضوع هو من أهم مباحث علم أصول الفقه ، وهو الأمر وهو أساس التكليف ؛ لأنه مدار الأحكام الشرعية عليه ، وبمعرفتيه يتميَّز الحلال من الحرام ، وقد جعله بعض

* قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الموصل .

(١) سورة الحجر ، الآية : ٩.

الأصوليين من أوائل الموضوعات الأصولية في كتبهم ، كما فعل الإمام السرخسي في أصوله ، والشيرازي في التبصرة وغيرهم .

فقد أخذت اختيارات الإمام الشيرازي في دلالة عدد الأمور به في كتابه اللع ، وفيه مسألتين: الأولى: دلالة الأمر المعلق بشرط أيقنضي التكرار أم لا، الثانية: دلالة تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين .

أمّا الخطة فقد اشتملت على مقدمة مبحثين وخاتمةٍ وعلى النحو الآتي:

المقدمة .

المبحث الأول : الاختيار، الشيرازي حياته ، دلالة الأمر .

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاختيار لغة واصطلاحًا .

المطلب الثاني : الشيرازي حياته

المطلب الثالث: دلالة الأمر

المبحث الثاني : اختيارات الإمام الشيرازي في دلالة عدد الأمور به .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : دلالة الأمر المعلق بشرط أيقنضي التكرار أم لا؟

المطلب الثاني : دلالة تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

المبحث الأول

الاختيار، الشيرازي حياته ، دلالة الأمر

المطلب الأول : تعريف الاختيار لغة واصطلاحًا

الاختيار في اللغة : مشتقّ من الخير ؛ وهو ضده الشرّ ؛ قال ابن فارس : ((الخاء والياء

والراء : أصله العطف والميل))^(١)، وخار الرجل على صاحبه خيرًا ، وخيرةً ، وخيرةً :

فضّله على غيره^(١).

(١) مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء، أبو الحسين، القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد

السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ب. ط، (ت ن: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مادة "خير" : ٢/٢٣٢ .

والاختيار وَرَدَ في القرآن الكريم في مواضع منها : قوله تعالى : " وَأَنَا أَخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ " (٢) .

وأما في الاصطلاح ، فقد عرف الاختيار بأنه : ((ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره)) (٣) .

لكن عندما نعرف تعريف الاختيار لا بد وأن نوضح ما هو الترجيح ، لما بينهما من عموم وخصوص .

الترجيح في اللغة : هو من مصدر رجح ؛ يقال رجح الشيء ، إذا زاد وزنه ، ورجحت الشيء

بالتنقيل : يعني فضلته وقويته ، وأرجحت الرجل - بالالف - أعطيته راجحاً (٤) .

وأما في الاصطلاح ، فقد عرف الترجيح هو : ((تقوية أحد الطريقتين على الآخر ؛ ليُعلم الأقوى فيُعمل به ، ويُطرح الآخر)) (٥) .

لكن من خلال وجهة نظري واستقرائي لهذين التعريفين ، أجد أنّ لفظ الاختيار أعم من لفظ الترجيح ؛ لأن بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكلُّ ترجيح اختيار ، وليس العكس ؛ لأنَّ الاختيار هو مطلق الميل إلى أحد الأقوال دون ذكر ما له من مزية على القول الآخر

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، ب. ح، الناشر: دار صادر - بيروت، ط: ٣، (ت ن: ١٤١٤هـ)، مادة "خير" ٢٦٥/٤ .

(٢) سورة طه، الآية: ١٣ .

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر، الفاروقي الحنفي التهانوي ، (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج

نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ط: ١ ، (ت ن ١٩٩٦م): ٥٠ .

(٤) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي، الفيومي الحموي، (ت ٧٧٠هـ)، ب. ح، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ب. ط، ب. ت، باب مادة "ر ج ح" ٢١٩/١ .

(٥) المحصول: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبدالله، التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، (ت ن: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ٣٩٧/٥ .

، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر ، ولا بد أن يكون لهذه التقوية من دليل ، أو ذكر ما له على الآخر من مزية ، يُطرح ، ويسلم الأول ، والله أعلم وأجلّ .

المطلب الثاني: الشيرازي ، حياته .

*الشيرازي: هو الفقيه الأصولي إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين أبو إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ^(١) ، ولد بفيروز آباد سنة ٣٩٣ هـ ^(٢) ، هاجر الشيرازي في طلب العلم من فيروز آباد ودخل شيراز والتقى بعلماء ودرس على أيديهم ، ثم هاجر إلى البصرة ، وتعلم الفقه هناك سنة ٤١٥ هـ ، ودخل بغداد وتعلم المذهب الشافعي ^(٣) ، توفي (رحمه الله تعالى) في ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٤٧٦ هـ ، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد ودفن في مقبرة باب أبرز ، والتي عرفت فيما بعد بتربة الشيرازي ^(٤) .

المطلب الثالث : دلالة الأمر

الدلالة لغة مأخوذة من مادة (دَلَّ) وهي تشمل أكثر من معنى:

الإبانة: ((الدال واللام أصلان، أحدهما: إبانة الشيء بأمازة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل الإمارة في شيء)) ^(٥).

(١) ينظر: البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م): ١٥٣/١٢؛ تهذيب الأسماء واللغات: محيي الدين يحيى بن شرف ، أبو زكريا ، النووي ، (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ب. ت: ١٧٢/٢ .

(٢) ينظر: المصادر نفسها .

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله، الصفدي، (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ب. ط: ١، (ت ن: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م): ٤٢/٦؛ البداية والنهاية لابن كثير ١٥٣/١٢؛ تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١٧٢/٢ .

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ، (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٩٩٢م) ٨-١٧٧-١٧٨ .

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة " دل " : ٢١١/٢ .

الهداية والإرشاد: مصدر دلّ يدلُّ دلالة ودلالة و دلالة، والفتح أعلى وأصح ويُقال: دُلولة أيضاً وكلها بمعنى واحد وهو أرشدَ وهَدَى، والدادل والدليل: المرشد إلى الطريق^(١).
 أمّا اصطلاحاً: ((معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره ، ومعناه كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر))^(٢).

الأمر لغة: الأمرُ واحد ، وجمعه أمور، ويقال: أمرُ فلانٍ مستقيمٌ، وأمورُهُ مستقيمةٌ، أما عن معانيه فهي:

الإمرة بالكسر، والإمارة بمعنى الولاية، يقال: فلانٌ أمرٌ وأمّرَ عليه ، وأمّرَ أي صار أميراً، والأمارة: الوقتُ والعلامة^(٣).

أما اصطلاحاً: عرّف الأمر كثير من الاصوليين ، ولكن سوف أذكر ما ذكره الإمام الشيرازي رحمه الله تعالى : ((قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه))^(٤).

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الشيرازي في دلالة عدد المأمور به

المطلب الأول : دلالة الأمر المعلق بشرط^(٥) أيقضي التكرار أم لا؟

تحريم محل الخلاف: إن القائلين بأن الأمر المعلق يقتضي التكرار فالمعلق بشرط يقتضي التكرار لديهم من باب أولى، أما عند القائلين بأن الأمر الخالي لا يقتضي التكرار فنجدهم

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٢٤٨/١١-٢٤٩.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، أبو حامد، السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (ت: ٧٨٥هـ)، ب. ح، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ب. ط، (ت ن: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م): ٢٠٤/١.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة: أسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري الفارابي، (ت ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار القلم للملايين - بيروت، ط: ٤، (ت ن: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، باب الرء، فصل الألف، مادة أمر: ٥٨٠/٢-٥٨٢.

(٤) اللمع في أصول الفقه: ابراهيم بن علي بن يوسف، أبو أسحاق، الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، ب. ح، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، (ت ن: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م): ١٢/١.

(٥) **الشرط:** ((هو كل أمرٍ علقَ وجوبُ إيقاع الفعل المأمور به أو الكفّ عن المنهي عنه والاجتناب له به، ولا يجب إيقاع المأمور به ولا اجتناب المنهي عنه إلا بحصوله)). الواضح في أصول الفقه: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ٥/٣.

في الأمر المعلق بشرط كقوله: " إذا زالت الشمس فصلوا " متفقين على أن ما ثبت منها كونه علة^(١) في نفس الأمر يتكرر الفعل بتكرره نظراً لتكرار العلة، فيكون التكرار مستنداً إلى العلة لا إلى الأمر، وأما ما لا يثبت كونه علة من الشرط ويكون الحكم متوقفاً عليه من غير تأثير له فيه كإحصان الذي يتوقف عليه الرجْم فهنا يكمن محل الخلاف^(٢).

اختيار الإمام الشيرازي (رحمه الله تعالى)

إن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار وهو الأصح ؛ لأن كل ما لا يقتضي التكرار إذا كان مطلقاً لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط كالطلاق لا فرق بين أن يقول أنت طالق وبين أن يقول إذا زالت الشمس فأنت طالق^(٣).

أقوال العلماء في دلالة الأمر المعلق بشرط أيقضي التكرار أم لا؟

القول الأول: إن الأمر المعلق بشرطٍ أو المقيد بصفةٍ يقتضي التكرار بتكرر الصفة والشرط وإليه ذهب بعض المالكية منهم القرافي^(٤)، وبعض الشافعية منهم الرازي^(٥)، والسبكي^(١)، والإسنوي^(٢).

(١) العلة: هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم وتدور مع الحكم وجوداً وعدمًا. ينظر: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي: محمد عبيد الكبيسي، مطابع البيان التجارية، دبي، الامارات، ط: ٣، (ت ن: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ١٠٠.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، الأمدي، (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٣٨٧هـ): ٣٨٤/٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبدالله، الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ب. ط، (ت ن: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ٣/٣١٦.

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٤-١٥.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، (ت ن: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م): ١٣١/١. القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، القرافي، من علماء المالكية، من مؤلفاته " شرح تنقيح الفصول"، (ت: ٦٨٤هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، (ت ن: أيار/ مايو ٢٠٠٢م): ٩٤/١-٩٥.

(٥) ينظر: المحصول للرازي: ١٠٧/٢. الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، أبو عبد الله التيمي، البكري، الملقب بفخر الدين، مفسر، ومتكلم، وأصولي شافعي، خطيب الري، ولد سنة (٥٤٤هـ)، من مؤلفاته "المحصول في أصول الفقه"، (ت: ٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، (ت ن: ١٤١٣هـ). ٨١/٨؛ طبقات الشافعية: أحمد

القول الثاني: إن الأمر المعلق بشرطٍ أو المقيد بصفةٍ لا يقتضي التكرار بتكرر الصفة والشرط، واليه ذهب جمهور الحنفية^(٣)، وبعض المالكية ك ابن الحاجب^(٤)، وجمهور الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة ك ابن قدامة^(١)، وهو مذهب المعتزلة ك أبي الحسين البصري^(٢).

بن محمد بن عمر، أبو بكر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٧هـ). ٦٥/٢؛ طبقات المفسرين: أحمد بن محمد الأذنهوي، (ت: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م): ١/٢١٣.

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده: ٥٥/٢. ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة (٧٢٧هـ)، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة (٧٧١هـ)، من مؤلفاته: "طبقات الشافعية الكبرى". ينظر: المعجم

بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبدالله، (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: د. محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): ١/١٥٢؛ الأعلام للزركلي: ١٨٤/٤-١٨٥.

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبدالرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، أبو محمد، الإسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٠هـ): ١/٢٨٤.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول: أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، (ت ن: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ١٤٢/٢؛ أصول البيزودي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البيزودي، (ت: ٤٨٢هـ)، ب. ح، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ب. ط، ب. ت: ١/٢٢؛ أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ١/٢٠؛ نهاية الوصول من علم الأصول - بديع النظام الجامع بين كتاب البيزودي والاحكام - لابن الساعاتي احمد بن علي بن تغلب بن ابي الضياء، (ت: ٦٩٤هـ)، علق عليه: ابراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيبضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م): ١/٤٠٠.

(٤) ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب: العلامة جمال الدين بن عثمان بن عمر بن ابي بكر، أبي عمرو، المقرئ، (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ١/٦٦٢. ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس، جمال الدين ابن الحاجب، الفقيه والاصولي المالكي، كردي الأصل، ولد سنة (٥٧٠هـ)، من مؤلفاته "منتهى السؤل والأمل"، أختصره وسماه "مختصر ابن الحاجب"، (ت: ٦٤٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبدالله، الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣، (ت ن: ١٤٠٣هـ-١٩٨٥م). ٢٦٤/٢٣.

(٥) ينظر: التبتصر في أصول الفقه للشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو أسحاق، الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ) ١/٤٧؛ التلخيص في أصول الفقه: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر

الأدلة ومناقشتها

• أدلة أصحاب القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- وجدت في كتاب الله تعالى أوامر معلقة بشرط كالصلاة تكرر بتكرر وقتها ، وكذلك الصوم والزكاة ، فدل هذا على إن الأمر المعلق بشرط يتكرر بتكرره^(٣) .

ونوقش هذا الدليل :

إن تلك الأوامر خير دليل على تكرارها وانعقد الاجماع عليها ، ولم يثبت تكرارها بسبب تعلق على شرط أو صفة ، وهذا خلافنا في الأمر المجرد عن القرائن إذا علق على شرط أو قيد بصفة ، هل يكون هذا التعليق سبباً في تكرره دون دليل أو قرينة خارجية أم لا^(١) .

الاسلامية - بيروت، ب. ط، ب. ت. ٣١٠/١؛ قواطع الأدلة في الأصول: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، أبو المظفر المروزي، السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٨هـ-١٩٩٩م). ٧٣/١؛ المستصفي : محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م). ٢١٤/١؛ الإحكام في أصول الأحكام للأعمدي: ٣٨٤/٢.

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، الجماعلي المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، د. ح، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، (ت ن: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م). ٥٦٩/١. ابن قدامة : هو عبدالله بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبدالله المقدسي الدمشقي، الصالح الفقيه، الزاهد الامام، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة (٥٤١هـ)، من مؤلفاته "روضة الناظر وجنة المناظر". ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م): ٢٨١/٣.

(٢) ينظر: المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي، (ت: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ). ١٠٦/١. ابي الحسين البصري: هو محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد، كان فصيحاً بلغياً، عذب العبارة، يتوقد زكاء، وله اطلاع كبير، (ت: ٤٣٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي: ٢٣ / ٢٣٠؛ الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، ط: ١٥، (ت ن: أيار/ مايو ٢٠٠٢م): ٢٧٥ / ٦.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأعمدي: ٣٨٦/٢.

٢- العلة تتكرر بتكرر الحكم إجمالاً ، ولكن الشرط أقوى من العلة ؛ لانتفاء الحكم بانتفائه بخلاف العلة فكان اقتضاؤه للتكرار أولى (٢) .

• أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- الأمر اذا كان معلقاً بصفة أو شرط هو لا يختلف عن الأمر المجرد بشيء ؛ لأن كلاهما لا يقضيان التكرار ؛ لأن المؤثر في الإيجاب هو الأمر ، إما الشرط فعلم محض ، والأعلام لا توجب في الأحكام (٣) .

٢- أن العرف دلّ على أن الأمر إذا علق بشرط، فإنه لا يتكرر بتكرر الشرط؛ لأنه لا يعقل منه إلا فعل مرة واحدة، وذلك إن السيد إذا قال لعبده: " إن دخلت السوق فاشتر تماًراً "، فإنه لا

يعقل منه تكرار شراء التمر، وإن تكرر دخوله السوق (٤) .

٣- ((إذا قال: صلى فلان، اقتضى صلاة واحدة، ولا يقتضي التكرار، وإذا كان لفظ الخبر لا يقتضي التكرار، فكذلك لفظ الأمر؛ لأن الأمر أمرٌ بإيقاع فعل، والخبر خبر عن وقوعه؛ ولأن قوله: صلّ، بمنزلة: افعل صلاة، ولو قال: افعل صلاة، اقتضى صلاة واحدة، ولا يقتضي التكرار، فإذا قال: صلّ، وجب أن يقتضى صلاة واحدة)) (٥) .

٤- إن قال لوكيله طلق زوجتي إن دخلت الدار لا يقتضي التكرار بتكرر الدخول، بل لو قال:

(١) ينظر: الوصول الى علم الاصول: أحمد بن علي بن برهان، أبي الفتح، البغدادي، (ت: ٥١٨هـ)، المحقق: عبدالحميد ابو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ب. ط (ت ن: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م): ١/١٤٨.

(٢) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٨٦/٢.

(٣) ينظر: الوصول إلى علم الأصول لابن برهان: ١/١٤٦.

(٤) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ب. ح، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ٣/١٣٧٦.

(٥) العدة في أصول الفقه: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو يعلى، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق وتخريج: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: ٢، (ت ن: ١٤٠هـ-١٩٩٠م): ١/٢٧٢.

"إن دخلت الدار فأنت طالق" لم يتكرر بتكرر الدخول إلا أن يقول: "كلما دخلت الدار" (١)

رأي الباحث

والذي يبدو لي إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار هو الراجح والله أعلم ؛ لأن حكمه حكم الأمر المجرد في إفادة ذلك ، أي إن الصيغة لا تفيد مرة ولا تكرارًا بذاتها ، ولكنها تقتضي وجود المأمور به ، والمأمور به لا يتحقق وجوده بأقل من الإتيان بالفعل مرة واحدة ، لذلك فإنها دلت على المرة دلالة معنوية

ثمرة خلاف

الأصل في هذه المسألة الأمر الوارد في قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (٢) ، فقد اختلف الفقهاء في قوله تعالى: "فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا أَيْدِيَهُمَا أَيْقُضِي التَّكْرَارَ أَمْ لَا ، لكن هذه الآية تتدل على التكرار ، فإذا قطعت اليد اليمنى وأعاد مرة أخرى في السرقة قطعت رجله اليسرى ، ولكن الاختلاف وقع في تكرار السرقة للمرة الثالثة هل الآية فيها دلالة على تكرار القطع أم لا ، لكن الحنفية ذهبوا إلى عدم القطع إنما يعزر ويحبس (٣) ؛ لأن الأمر المقيد بصفة لا يقتضي التكرار ، لكن الشافعية عندهم في مذهبهم القطع (٤) .

المطلب الثاني : دلالة تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين

(١) ينظر: المستصفي: محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن

سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م): ٢١٤/١.

(٢) سورة المائدة ، الآية: ٣٨.

(٣) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، ب. ح،

الناشر: دار المعرفة - بيروت، ب. ط، (ت ن: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م): ١٦٦/٩.

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن،

البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل

أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤١٩هـ-

١٩٩٩م): ٣٢١/١٣.

تحريم محل الخلاف : اختلفوا الاصوليون إذا تعاقب أمران متماثلين ، هل يكون الثاني للتأكيد^(١) ، فيكون المطلوب الفعل مرة واحدة ، أو للتأسيس^(٢) ، فيكون المطلوب الفعل مكرراً ، وذلك نحو : صل ركعتين ، صل ركعتين ، لكن الشوكاني^(٣) ذكر محل الخلاف في هذه المسألة وهو الأمران المتعاقبان المتماثلان ولم تكن العادة مانعة من التكرار، والثاني غير معرف^(٤) .

اختيار الإمام الشيرازي (رحمه الله تعالى)

إذا تعاقب أمران متماثلان دل الثاني الغير المعروف على التأسيس وهو الصحيح، والدليل على ذلك لأن كل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد فإذا اجتمعا أوجبا التكرار كما لو كانا فعلين^(٥) .

أقوال العلماء في دلالة تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين

القول الأول : إذا تعاقب أمران متماثلان دل الثاني على التأكيد، وإليه ذهب الحنفية منهم ابن الساعاتي^(٦)، وابن الهمام^(١)، والبهاري^(٢)، ونُسب إلى أبي بكر الصيرفي^(٣)، وهو مذهب جمهور

(١) **التأكيد:** هو عبارة عن افادة المعنى الحاصل قبله. ينظر: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م): باب التاء: ٥٠ .

(٢) **التأسيس:** هو عبارة عن افادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله. ينظر: التعريفات للجرجاني، باب التاء: ٥٠ .

(٣) **الشوكاني:** هو محمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ولد سنة (١١٧٣هـ)، من كتبه "نيل الأوطار"، (ت: ١٢٥٠هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ب. ط. ب. ت: ٢/٢١٤ .

(٤) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤٠٥/٢؛ ارشاد الفحول للشوكاني إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: ١، (ت ن: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): ١/٣٧٤-٣٧٥ .

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٥/١ .

(٦) ينظر: بديع النظام - نهاية الوصول الى علم الأصول لابن الساعاتي: ٤١٤/٢ .

الحنابلة^(٤).

القول الثاني: إذا تعاقب أمران متماثلان دل الثاني على التأسيس^(٥)، وإليه ذهب بعض الحنفية كالجصاص^(٦)،
والمالكية منهم الباجي^(١)، وهو مذهب جمهور الشافعية الشيرازي^(٢)، واختاره الطوفي^(٣)،
وهو مذهب عبد الجبار بن أحمد^(٤).

(١) ينظر: التقرير والتحبير: لتقرير والتحبير: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، أبو عبدالله، المعروف بـ ابن امير حاج، (ت: ٨٧٩هـ)، د. ح، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، (ت ن: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ١/٣٢٠. ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من علماء الحنفية، ولد سنة (٧٩٠هـ)، من مؤلفاته: "التحريير في أصول الفقه"، (ت: ٨٦١هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٥٥/٦.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، الأنصاري، (ت: ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ١/٣٢١. البهاري: هو محب الله بن عبدالشكور البهاري، الهندي، قاضي من الأعيان، من علماء الحنفية، ويلقب بفاضل خان، ومن مؤلفاته: "مسلم الثبوت"، (ت: ١١١٩هـ). ينظر: ابجد العلوم الوشي المرقوم في بيان احوال العلوم للفتوحجي: ٢٣٤/٣.

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٥. أبو بكر الصيرفي: هو محمد بن عبدالله الصيرفي، أبو بكر فقيه شافعي، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من مؤلفاته: "البيان في دلائل الاعلام على أصول الاحكام"، (ت: ٣٣٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ١٨٦/٣؛ الأعلام للزركلي: ٢٢٤/٦.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى: ٢٨٠/١؛ روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: ٥٦٥/١؛ القواعد والفوائد: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ب. ط، (ت ن: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م). ١/٢٣٧؛ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية: مجد الدين عبدالسلام بن تيمية، (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية، (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ب. ط، ب. ت: ٢٣/١.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤٠٥/٢.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص: ١٥٠/٢. الجصاص: هو أحمد بن علي، أبو بكر الجصاص، الرازي، من أهل الري، ولد سنة (٣٠٥هـ)، سكن بغداد، وانتهدت إليه رئاسة الحنفية، ومن مؤلفاته: "أصول الفقه"، ومات في بغداد سنة (٣٧٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء: ابراهيم بن علي، أبو أسحاق، الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، ت (٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: ١، (ت ن: ١٩٧٠م): ١٤٤؛ الأعلام للزركلي: ١٧١/١.

الأدلة ومناقشتها

• أدلة أصحاب القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- إن العمل بهما يُوجب مخالفة براءة الذمة التي هي الأصل ، ولا يجوز بالاتفاق مخالفة الأصل إلاّ بدليلٍ قطعيٍّ أو ظاهرٍ ، والأمر الثاني الواردُ عُقِب الأول ليس بقطعيٍّ في العمل به ؛ لاحتمال التأكيد، و لا بظاهر ؛ لأنَّ التأكيد كثير الاستعمال في مثل هذه الصور لا يكون مرجوحاً^(٥) .

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، التجيبي القرطبي، (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم وفهرسة: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط: ٢، (ت ن: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)؛ ١١٢/١. الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، ولد في باجة بالأندلس سنة (٤٠٣هـ)، من مؤلفاته: "أحكام الفصول في أحكام الفصول"، (ت: ٤٧٤هـ). ينظر: تاريخ دمشق: علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، المعروف بـ ابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب. ط، (ت ن: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)؛ ٢٢٤/٢-٢٢٩؛ وفيات الأعيان: شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، أبو العباس، ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، ب. ط، (ت ن: ١٩٠٠م)؛ ٤٠٨/٢-٤١٠؛ الأعلام للزركلي: ١٢٥/٣.

(٢) ينظر: اللع في أصول الفقه للشيرازي: ١٥/١؛ المحصول للرازي: ١٥١/٢؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٤٠٥/٢؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي: ٢٧٨/١؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ٣٢٢/٣.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، (ت: ٧١٦هـ)، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)؛ ٣٧٦/٢. الطوفي : الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفي الصرصري البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي، المتقن، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة، من مؤلفاته "مختصر الروضة". ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب: ٤٠٤/٤-٤٢١.

(٤) ينظر: المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري: ١٦١/١. عبد الجبار أحمد: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبدالله القاضي، أبو الحسن الهذاني الأسد ابادي، يلقب بـ "قاضي القضاة" ولا يطلق المعتزلة هذا اللقب على سواه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٩٧/٥.

(٥) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط: ١، (ت ن: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)؛ ٨٤/٢-٨٥.

• أدلة أصحاب القول الثاني : استدلت أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- ١- ((استدل الإمام الشيرازي إن كل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد فإذا اجتمعا أوجبا التكرار كما لو كانا فعلين))^(١) .
- ٢- إن العمل بهما تأسيس أي جعله شرعاً غير الأول وهو أكثر فائدة من التأكيد فكان أولى حملاً لأمر الشارع على الأكثر فائدة ؛ لأن فائدة التأسيس أكثر من فائدة التأكيد^(٢) .

نوقش هذا الدليل :

إن الأمر لو كان مقتضياً عين ما اقتضاه الأول، لكان فائدة للتأكيد، ولو كان مقتضياً غير ما اقتضاه الأول، لكان فائدته التأسيس، والتأسيس هو الأصل، والتأكيد فرع عنه ، وحملُ اللفظ على الفائدة الأصلية أولى^(٣) .

رأي الباحث

والذي يبدو لي في هذه المسألة بأن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن إذا تعاقب أمران متماثلان دل الثاني على التأسيس هو الراجح والله أعلم وأجل ؛ وذلك إن السيد لو قال لعبد: "اسقني ماء اسقني ماء" فإنه لو أسقاه مرة واحدة فإنه يستحق المدح، ولو لامه السيد وقال له: "اسقني مرات" لانتقده عقلاء أهل اللغة؛ وذلك لأن الأمر وإن تكرر فإن الواجب الفعل مرة واحدة^(٤) .

ثمرة الخلاف

في هذه المسألة ثمرة خلاف اذا ذكر الجملة الشرطية كلها بأن قال لزوجته: "إن دخلت الدار فإنك طالق" ثم عاد عليها اللفظ ثانياً وثالثاً فإنها لا تنطلق نفسها إلا بوحدة فقط ؛

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي : ١٥/١ .

(٢) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى (ج ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج ٢)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، ط: ١، (ت ن : ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م): ٨٤/٢ .

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤٠٥/٢ .

(٤) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبدالكريم النملة: ١٣٨٢/٣ .

لأن ذلك لا يقتضي التكرار وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، أمّا على المذهب الأول فيلزم منه: أنه طلقها أكثر من طلاقة وتطلق نفسها أكثر من طلاقة (١) .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على أن وفقني على إنهاء هذا البحث، بعد أن عشت أياماً مع هذا العالم نهلتُ من علمه، واكتسبتُ الدربةَ من منهجه، فكنتُ مستقيداً من هذا البحث، وأهم النتائج التي توصلت إليها :

* الشيرازي(رحمه الله تعالى) تعلم المذهب الشافعي في بغداد ، وتوفي أيضاً في بغداد.

* دلالة الأمر المعلق بشرط لا يقتضي التكرار وهو الراجح عند الإمام الشيرازي.

* دلالة إذا تعاقب أمران متماثلان دل الثاني على التأسيس .

فهذا الذي استطعت الحصول عليه وجمعتة في بحثي فأن أصبت فمن الله ، وهذا مرادي ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، فسبحان من لا يخطأ إذ الكمال لله تعالى ، والحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر التمهيد للإسنوي: ١٦٨.

Al-Imam Al-Shirazi Selections in the Connotations of the (Ordered to) in his book "Al-Lammae"

Assist.Lec Abdul-Jabbar Muhammad Ahmad

Abstract

In this research, I dealt with two important issues of the matter, namely: the significance of the pending order, provided that it requires repetition or not? And the significance of the succession of two things that are similar or heterogeneous, and the fundamentalists differed in each of them, and offered the choice of Al-Shirazi (may God Almighty have mercy on him), then mentioned the statements that the fundamentalists went to, then the evidence and its discussion, and the opinion of the humble researcher, then through these two issues a question in which they mentioned the gist of a dispute.